**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مجلس الدفاع المدني :**

قرار رقم 01/ ك/ و/ 1/دف وتاريخ 23/3/1410هـ

إن مجلس الدفاع المدني الصادر بالموافقة على المرسوم الملكي رقم م/ 10 وتاريخ 10/5/1406هــ وبعد الاطلاع نظام الدفاع المدني. وبعد الاطلاع على الفقرات (ج، د،و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في15/7/1407هـ, ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

**يقرر ما يلي:**

**أولاً:** الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق.

**ثانياً:** على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات، وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

**ثالثاً:** على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات، والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

**رابعاً:** يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

ورئيس مجلس الدفاع المدني نايف بن عبد العزيز

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.

صورة لملف قرارات المجلس.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.